

وهو القياس وقد روى الحسن بن عمار حنفية
والجمهور على ان ابوي سعيد بن ابي حنيفة
عند عدم الاوليا فالولاية للحاكم اي السلطان
والقاضي اذا كان مازونا من قبل السلطان وعند
محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزوج
وللابعد اي يجوز للولي الا بعد التزوج بحسبة
الا قرب مسافة القصر وهي ثلاثة ايام وليا اليها
وقال الشافعي يزوجهما السلطان وقال زفر لا
يزوجهما احد حتى يحضر الاقرب والمراد بالغيبة
المسقطعة عند صاحب الكتاب واختيار الفقهاء
الى علي النسفي وسعد بن معاذ المزوزي و
صدر الاسلام البرزدي والصدر الشهيد
هذا وعليه الفتوى وقال شمس الامنة السمرقندي
الاصح انه اذا كان في موضع لو انظر حضوره
او استطاع راية نفوت الكفو الذي حضر
والغيبة

٤٤
والغيبة منقطعة وهو الاجتياز بالفضل
وعن زفر ان لا يجوز في موضعه وقبل الغيبة
المسقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الامرة وهو اختيار محمد بن مسلمة
والقدوري ولا يبطل اي ماعقده لا بعد في
غيبة الاقرب خلاف زفر وولاية المحبونة
الابن مطلقا سواء كان طاريا واصليا لا الاب
وعند محمد الاب لا الابن وقال زفر اذا طر المحبون
لم يجز تزوجهما **فصل في الكفاة** اعلم ان
الكفاة في النكاح معتبرة في الرجال والنساء
في ستة اشيا كما بين في المتن على سبيل التفصيل
وقال مالك وسفيان لا يعتبر من نكحت غير كفوة
بعير اذن الولي فرق الولي ما لتلد المرأة منه
ان ساخا فاما مالك وسفيان واما اذا اولدت
منه فلا حوله ولا يكون التفريق بذلك الا عند